شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية

Egyptian Sugar & Integrated Industries Company
ESIIC

قطاعات المشروعات
الإدارة العامة للشئون التجارية
إدارة المشتريات

مناقصة رقم: ٢٧/٩/٧٠٠٠

البيان: الأعمال المدنيه لإزالة وإعادة إنشاء سور

بجوار الشيخ العراقى بطول + ١٠٠ متر لمصانع أرمنت

لموسم ٢٠٢٦/٢٠٢٧

جلسة: ٢٠٢٦/١١/٤ الساعة الثانية عشرة ظهرًا

السادة /

تاريخ الإعداد نوفمبر ٢٠٢٦

PROJECT AFFAIRS
Tel 38115862 - 38115863
Fax: 3 8114193

قطاعات المشروعات
ت: ٣٨١١٥٨٦٣-٣٨١١٥٨٦٢
ف: ٣٨١١٤١٩٣
بريد الكترونى: project_sectors @Siicegypt.com

شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية
EGYPTIAN SUGAR & INTEGRATED INDUSTRIES CO.(ESIIC)

قطاعات المشروعات
تليفون: ٠٢/٣٨١١٥٨٦٢-٣٨١١٥٨٦٣
٠٢/٣٨١٣٢٨٩١-٣٨١٣٢٨٩٢:
فاكس: ٠٢/٣٨١١٤١٩٣
بريد ألكتروني:
project_sectors@siicegypt.com
الحوامدية –جيزة – مصر

PROJECT SECTORS
Tel. : 02/38115862 - 38115863
: 02/38132891 - 38132892
Fax : 02/38114193
E-Mail :
project_sectors@siicegypt.com
Hawamdia - Giza - Egypt

ISO 9001 & ISO 14001

الادرة العامة للشئون التجارية
" ادارة المشتريات

الموضوع :- مناقصة رقـــــم ٢٧/٩/٧٠٠٠
الاعمال المدنية لإزالة الصيانه المدنية لسور
بموسم ٢٠٢٧/٢٠٢٦ مصانع جرجا

جلسة: ٢٠٢٦/١١/٤ الساعة الثـانية عشرة ظهرا

" الشروط العامة للمناقصة "

١- صلاحية العطاء ثلاثة شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف .
٢- تقديم نبذة مختصرة عن الشركة وبيان بسابقة الخبرة بالإضافة إلى صورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى وصورة من التسجيل فى ضريبة القيمة المضافة وصورة شهادة التسجيل فى منظومة الفاتوره الإلكترونية.
٣- يكتب السعر للوحدة بالأرقام والحروف بالجنيه المصري أو بالعملة الأجنبية مع ذكر طريقة التسليم.
٤- ينص بالعرض السعرى على ضريبة القيمة المضافة كبند مستقل وفى حالة عدم ذكرها كبند مستقل سيتم خصمها من القيمة الإجمالية للعطاء وذلك بالنسب المحددة بلوائح وقرارات مصلحة الضرائب.
٥- يرفق مع العطاء تأمين ابتدائي قدره (٥٧٠٠٠ جنيه) فقط (سبعة وخمسون آلف جنية) تسدد عن طريق الدفع الألكتروني بخزينة قطاعات المشروعات او بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر ويزاد التأمين الإبتدائي إلى١٠% عند الترسية ويسدد بخطاب ضمان بنكي غير مشروط يرد بعد عام من تاريخ الإستلام الابتدائي الناجح على أن يتم تقديم خطاب الضمان النهائى خلال عشرة أيام من تاريخ الإسناد
٦ - لشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية الحق فى :-
- تجزئة اي عطاء وفقا لما تقتضيه مصلحة الشركة .
- تعديل اي شرط من الشروط الواردة بالكراسة وفقا لما تقتضيه شروط التعاقد من زيادة أو نقص الكميات حسب الحاجه لتنفيذ الأعمال
- فى حالة عدم قيام المقاول باتمام الاعمال فى الميعاد المحدد بأمر التوريد وكذلك فى حالة رفض الأصناف المورد كلها أو بعضها يتم الغاء امر التوريد وشراء الأصناف من الغير وعلى حساب المقاول مع مصادرة التأمين النهائي وأي مستحقات أخرى له والرجوع عليه بكافة التعويضات والغرامات والمصروفات والخسائر الناشئه عن الفسخ
٧- شروط السداد:- كما ورد بكراسة الشروط.
٨- التسليم :-
٩- مدة تنفيذ الأعمال (توريد وتركيب) ٦ شهور من إستلام الموقع خالى من العوائق .
١٠ - يتم تطبيق غرامة التاخير كما ورد بكراسة الشروط.
١١- لن يلتفت إلى أى عطاء غير مصحوب بالتأمين الإبتدائي أو يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مستوفى للشروط وسيتم إستبعاد أي عطاء مقترن بأي إشارات أو تحفظات وكذلك إستبعاد العرض الغير كامل قيمة التأمين .
١٢- لا يحق للمقاول التنازل عن العملية للغير (مقاول باطن – بنك) إلا بعد اخذ الموافقة كتابيا" من الطرف الاول (شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية وذلك قبل إتخاذ أى إجراءات للتعاقد مع أى بنك
١٣- فى حالة إلغاء المناقصة لايحق للمتناقص مطالبة شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية بقيمة مصاريف إصدارخطابات أو أى مصاريف تحملها المتناقص لدراسة المناقصة أو قيمة الكراسة .
١٤- على جميع المتناقصين الإلتزام بكل الشروط الوارده بكراسة الشروط عاما" بأن مخالفة أى شرط من الشروط التجارية الوارده بالكراسة يعتبر العرض غير مطابق وبالتالى سيتم إستبعاده من المناقصة .
١٥- يتم تقديم العرض كامل بجميع بنود المناقصة وفى حالة مخالفة ذلك وتقديم العرض غير كامل لجميع البنود يتم تقيم العرض حسب أعلى الأسعار المقدمة فى المناقصة ويتم المحاسبة على أقل الأسعار فى المناقصة فى حالة رسوب العطاء الا اذا رات لجنة البت بالمشروعات خلاف ذلك
١٦- الأسعار سارية طوال فترة صلاحية العطاء لحين إتمام التعاقد والتنفيذ دون النظر لتغير أسعار السوق .
١٧- فى حالة اذا لم يتضمن عرض المقاول على طريقة السداد وصلاحية العرض ومكان التسليم ومدة التوريد يكون المتناقص ملتزم بجميع شروط المناقصة لهذه البنود .
١٨- قيمة النسخة من كراسه الشروط :- ١٧٠٠ جنيه فقط ألف وسبعمائة جنيه شاملة الضرائب تسدد عن طريق الدفع الإلكترونى بخزينة المشروعات
١٩- يتم التعامل بالفاتورة الاليكترونية
مرفقات :- (١+١٢) سومات)

شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية
قطاعات المشروعات

الشروط الخاصة و العامة

الأعمال المدنية لإزالة وإعادة إنشاء سور بجوار الشيخ العراقى

بطول ± ١٠٠ م مصانع أرمنت

شركة السكر
قطاعات المشروعات
الإدارة العامة للمراجعة
/ /
٢٠

شركة السكر والصناعات
قطاعات المشروعات
الإدارة العامة للمراجعة
تاريخ

أولاً : الشـــروط الخـاصـــة

تطرح شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية الأعمال المدنية اللازمة لإزالة وإعادة إنشاء سور بجوار الشيخ العراقى بطول ± ١٠٠ م بمصانع أردمت حسب الشروط الخاصة و العامة والمواصفات الفنية والرسومات الإنشائية ودفاتر البنود والكميات المقدمة لتنفيذ هذه العملية.

تسرى الشروط الخاصة المبينة بعد على العطاءات المقدمة من المقاولين فى المناقصة.

١- مدة سريان العطاء

يلتزم المقاول بأن يبقى عطائه قائماً لا يمكن سحبه قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ فض المظاريف.

٢- مدة تنفيذ العملية

يجب على المقاول أن يقوم بتسليم العملية كاملة ومنتهية وصالحة تماماً للاستخدام فى الأغراض المنشأة من اجلها فى مده أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسليم المقاول موقع العمل ، وعلى المقاول أن يقوم بتقديم البرنامج الزمنى التفصيلى لتنفيذ الأعمال فى خلال أسبوع من أخطاره بأمر الإسناد .

٣- توفير المواد :

يلتزم المقاول بتوفير كافة المواد اللازمة للعملية فى المواعيد المحددة من الشركة منعاً لتعطيل العمل ولا يحق للمقاول فى المطالبة بأى زيادة فى فروق الأسعار كذلك لا يحق للمقاول المطالبة بأى زيادة فى مدة العملية المذكورة بالبند عاليه بسبب عدم توفير المواد اللازمة للعملية فى المواعيد المحددة.

٤- الاشتراطات الخاصة بالمقاول :

المقاول مسئول عن إستخراج كافة التراخيص اللازمة سواءالإزالة أو الإنشاء من الجهات المعنية و إذا رغب مقدم العطاء وضع اشتراطات خاصة فعلية أن يذكرها فى خطاب خاص يرفق مع عطائه على أن يشير إلى هذا الخطاب فى العطاء نفسه وللشركة الحق المطلق فى قبول أو رفض كل أو جزء من الاشتراطات الخاصة المقدمة من المقاول صراحة أو ضمناً دون أبداء اى أسباب.

٥- معاينة مكان العمل :

يعتبر المقاول بمجرد تقديم عطائه بأنه قد درس موقع العملية الدراسة الكافية و النافية لكل جهالة وألم بمهام تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها والطرق المؤدية إليها وانه قد أصبح ملما بجميع العوامل المؤثرة على عمله بهذه العملية.
كما يعتبر انه قد تدارس الرسومات التنفيذية المقدمة من الشركة قبل تقديم عطائه.

٦- البرنامج الزمنى وتقديم العينات والرسومات :

على المقاول أن يلتزم بتوفير جميع المواد التى يستخدمها فى تنفيذ الأعمال وشهادات الاختبار الدالة على صلاحيتها لاعتمادها من الشركة قبل بدء العمل بها حسب البرنامج الزمنى المعتمد للمشروع بمده كافيه (لا تقل عن أسبوعين) وفى حالة رفض اى عينه

مرتين متتاليتين أو عدم قيام المقاول بتقديم العينة فى الموعد المحدد يحق للشركة اختيار عينات بمعرفتها حسب مواصفات وشروط العملية وتكون هذه العينات ملزمة للمقاول وبنفس فئات الأسعار ويكون ملزما بالبرنامج الزمنى بدون إضافة.

٧- شروط الدفع:

أ- ٩٠% من قيمة الأعمال المنفذة طبقاً للشروط والمواصفات ومعتمدة من الجهة المشرفة على التنفيذ بموجب مستخلصات تقدم شهرياً ويتم تحويل قيمة المستخلصات على حسابكم البنكى .

ب- ١٠% من قيمة الأعمال المنفذة بشروط البند السابق تحتفظ بها الشركة كتأمين بدون فوائد لضمان حسن سير العمل وإصلاح اى عيوب أو أخطاء قد تحدث أثناء سير العمل أو خلال مدة التنفيذ وترد هذه القيمة بعد الاستلام الابتدائي الناجح على حسابكم البنكى السابق ذكره بعرضكم .

٨- التأمين المؤقت على الأعمال والعمال:

يقوم المقاول بالتأمين المؤقت على أعماله بالموقع (تشوينات أو أعمال منفذه) ضد أخطار الحريق أو السطو والعوامل الجوية غير العادية وذلك بتقديم وثائق تأمين من إحدى شركات التأمين المعروفة لصالح شركة السكر بقيمة الأعمال ،ويلتزم المقاول بالتأمين على عماله وتقديم الشهادات الدالة على ذلك طبقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية .

ثانياً : الشـروط العامة

تسرى الشروط العامة المبينة بعد على العطاءات المقدمة من المقاولين لتنفيذ الأعمال المطلوبة طبقاً للمواصفات الفنية وقائمة الكميات والجداول المرفقة لوضع فئات أسعار العطاء على أساسها والتى تعلن عنها شركة السكر والصناعات التكاملية والمشار اليها بعبارة الشركة مع مراعاة أن قرارات لجان أسس التصميم وشروط التنفيذ المعتمدة من السيد وزير الإسكان ومواصفات الهيئة المصرية للتوحيد القياسى ومواصفات جمعية المهندسين المصرية والكود المصرى تعتبر أساسا لكل ما لم ينص علية فى هذه المستندات وذلك لكافة الأعمال المطلوبة والمواد المتعلقة بتنفيذها ، وبحيث تعتبر هذه الشروط جزء لا يتجزأ من شروط عطاءاتهم وتعتبر الشروط الخاصة الملحقة بكل عملية مكملة لهذه الشروط .

مادة (١) ... تعاريف

يقصد بالتعبيرات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك

١- تعبير (الشركة) يقصد به شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية.

٢- تعبير (المقاول) يقصد به الشركة المنفذة للأعمال .

٣- تعبير (مهندس الشركة) ويقصد به المهندس الذى تفوضه الشركة من قبلها أو من جهة أخرى للإشراف على تنفيذ الأعمال.

٤- تعبير (مهندس المقاول) ويقصد به المهندس الذي يتبع المقاول وينتدبه لمباشرة الأعمال بالموقع.

٥- تعبير (الأعمال) ويقصد به جميع الأعمال التى يجب تنفيذها طبقا لأحكام العقد.

٦- تعبير (قوائم الكميات) ويقصد به جميع الجداول التى توصف فيها الأعمال بطريقة مختصرة وتحدد فيها الكميات بصورة تقريبية وذلك لغرض قيام المتقدمين بتحديد فئات الأسعار لبنود الأعمال المطلوب تنفيذها بموجب العقد.

٧- تعبير(المواصفات) ويقصد به مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التى يجب تنفيذ الأعمال بموجبها .

مادة (٢) ... مستندات المناقصة

تتكون مستندات المناقصة مما يأتى :

١- الشروط الخاصة و العامة.

٢- قوائم الكميات (مقايسة الأعمال).

٣- الرسومات الإنشائية

وتشكل هذه المستندات وحدة متكاملة بحيث تتم وتفسر بعضها البعض وإذا ما تضمنت بنود وقوائم الكميات وفئات الأسعار ما يخالف الرسومات أو المواصفات كانت العبرة بما هو وارد بالرسومات أولا ثم قوائم الكميات وفئات الأسعار ثم المواصفات ما لم ينص على خلاف ذلك ويعتبر توقيع المقاول على العطاء قبولاً منه لشروط العملية ولا يعتبر أن هناك تعديلات فى اى شرط وارد فى المستندات المذكورة بسبب ما يدونه المقاول من اشتراطات عند تقديم عطاءه ما لم تقبل الشركة صراحة هذه الشروط بموجب إخطار كتابى من الشركة .

شركة ...
قطاع الشئون ...
الإدارة العامة للمراجعة
/ /
تاريخ

مادة (٣) ...استيفاء المعلومات عن العطاء:

١- على مقدم العطاء قبل تقديم عطاءه أن يتحرى بنفسه وتحت مسئوليته موقع العملية وطبيعة التربة ومصادر المياه الصالحة للاستخدام وكذلك الكهرباء وطرق المواصلات وكفايتها.

٢- على مقدم العطاء التأكد من أن فئات الأسعار المقدمة منه كافيه لتغطية كافة التزاماته لإتمام وصيانة الأعمال موضوع العقد . ويعتبر تقديم العطاء اقرار من المقاول بمعاينته الموقع واستكمال كافة الدراسات التى تلزمه .

مادة (٤) ...استيفاء مستندات العطاء:

١- على مقدم العطاء الالتزام بجميع ما جاء بمستندات المناقصة والتوقيع على كافة النماذج التى تشتمل عليها واستيفاء قوائم الكميات وفئات الأسعار لبنود الأعمال المختلفة والتوقيع على كل صفحة فيها ويجب أن يذكر سعر كل بند من بنود العطاء بالأرقام والحروف.

٢- إذا غفل مقدم العطاء تحديد فئة بند من بنود الأعمال فللشركة الحق فى أن تضع لهذا البند أعلى فئة فى العطاءات المقدمة فى ذات المناقصة وذلك للمقارنة فقط بينه وبين سائر العطاءات الأخرى وفى حالة رسو العطاء عليه (بعد الأخذ فى الاعتبار ما جاء بعالية) فانه يحاسب عن هذه البنود والبنود التى أغفلها على أساس اقل فئة لها فى العطاءات المقدمة دون أن يكون له الحق فى الاعتراض على ذلك.

وإذا رغب المقاول فى تقديم مقترحات بديله لأى بند من البنود فعليه أن يرسلها بكتاب يرافق عطاءه مع الرسومات التفصيلية أو الكتالوجات على أن يشير إلى هذا الكتاب فى العطاء وللشركة الحق فى قبول هذه المقترحات البديلة أو رفضها صراحة أو ضمنا دون إبداء أسباب.

مادة (٥) ...معلومات عن مقدمى العطاء:

يجب على مقدمى العطاءات أن يبينوا بعطاءاتهم العنوان الموجود به مركز أعمالهم وتعتبر المراسلات التى تترك لهم فيه أو ترد بطريق البريد الموصى عليه أنها قد أعلنت عليهم أعلانا صحيحاً ما يخطر المقاول الشركة بتعديل العنوان عل انه عند إسناد العملية للمقاول يعتبر تسليم المكاتبات و الإخطارات العاجلة إلى المهندس المنتدب من قبله لمباشرة العملية بمثابة إعلان صحيح له.

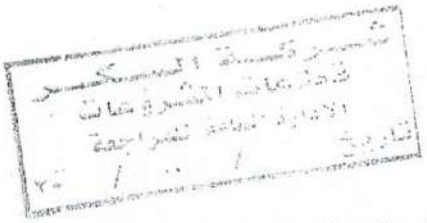
مادة (٦) ... تقديم العطاءات:

١- يجب تقديم العطاءات على نموذج العطاء المختوم بخاتم الشركة وكذا جداول الفئات المرفقة بدفتر الشروط والتى لا يجوز فصلها عنه مع مراعاة التوقيع على جميع مستندات العطاء بما فى ذلك جدول فئات الاسعار بعد استيفائه مع ختمه وتوضيح تاريخ تحرير العطاء.

٢- يجب أن يوضع العطاء داخل مظروف مغلق ومختوم بخاتم مقدم العطاء .

٣- يمكن لمقدمى العطاءات أو مندوبيهم المفوضين منهم الحضور وقت فتح المظاريف لسماع القيمة الاجمالية للعطاءات المقدمة وذلك حسب طبيعة المناقصة.

٤- يبقى العطاء قائماً لا يمكن سحبه لمدة ثلاثة اشهر اعتباراً من التاريخ المحدد لآخر موعد لتقديم العطاءات ويكون للشركة الحق فى أن تستبعد تبعاً لتقديرها المطلق كل أو بعض العطاءات المرادفة التى تقدم اليها مهما قل السعر المقدم منها عن اسعار العطاءات الاصلية.



مادة (٧) ...التامين المصاحب للعطاء:

ضماناً لجدية العطاءات المقدمة يجب أن يقدم مع العطاء التأمين الابتدائى.

أو بشيك مصرفى مقبول الدفع وبعد البت فى المناقصة يرد التأمين المؤقت إلى من لم ترسو عليه المناقصة وتخطر الشركة من رست عليه المناقصة بقبول عطاؤه وعلى المقاول الذى يرسو عليه العطاء أن يقوم خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطاره بتوقيع العقد وتكملة التأمين الى١٠% (عشرة فى المائة) من قيمة العقد كتأمين نهائى تحتفظ به الشركة لمدة (تنتهى بعد سنة من قيام المقاول بتنفيذ كافة التزاماته الواردة فى هذه العقد وتوقيع محضر الاستلام الابتدائى أو تقديم خطاب ضمان مصرفى غير مقيد ولا مشروط وسارى المفعول للمدة المحددة عاليه بقيمة ١٠% من العقد وذلك ليكون بمثابة تأمين نهائى وضمان لتنفيذ المقاول للأعمال على الوجه الاكمل ولتحصيل الجزاءات والتعويضات وغير ذلك من المبالغ التى تستحق على المقاول لصالح الشركة طبقاً لشروط العقد وذلك إلى أن يتم التسليم النهائى وانتهاء مدة الضمان ، ولا تدفع الشركة فوائد على التأمينات المودعة لديها وكل عطاء يقدم بدون تأمين يستبعد ولا يلتفت اليه .

وإذا لم يقدم من رست عليه المناقصة التأمين النهائى المذكور على النحو الموضح عاليه فى الوقت المحدد فللشركة الحق المطلق فى سحب قبولها لعدائه وإخطاره بذلك بكتاب موصى عليه دون حاجة إلى انذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ اى اجراءات اخرى بالإضافة إلى شطب اسمه من سجلات الشركة وإخطار الجهات المعنية بذلك كما يكون للشركة فى هذه الحالة الحق فى مصادرة التأمين الابتدائى المدفوع أو تحصيل قيمته نقداً من البنك الضامن بدون حاجة إلى انذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ اى إجراءات أخرى وبدون ضرورة لإثبات الضرر وذلك مع عدم المساس بحق الشركة فى الحصول على اية تعويضات أخرى نظير الأضرار التى تترتب على إخلال المقاول بالتزامه.

مادة (٨) ...قبول العطاء وتجزئته :

لا تلتزم الشركة بقبول اقل العطاءات قيمة ويحق لها تجزئة العطاء ، كما تحتفظ لنفسها بالحق فى إلغاء المناقصة بدون الالتزام بإبداء الأسباب لما اتخذته من قرارات وبدون أن يكون لمقدمى العطاءات الحق فى اى اعتراض أو تعويض أو خلافه.

مادة (٩) ...استلام الموقع وتقديم البرنامج الزمنى :

١- بمجرد اخطار المقاول بالبدء فى العمل عليه استلام الموقع فى الموعد الذى تحدده الشركة كتابياً ويعد محضراً بذلك يثبت فيه حالة الموقع وقيام المقاول بحيازته وتمكينه من مباشرة العمل وفقاً للمدة المحددة وفى حالة عدم حضور المقاول أو مندوبه فى التاريخ المحدد للاستلام فان هذه التاريخ يعتبر بالرغم من ذلك موعد لبدء العمل ويخطر به المقاول.

٢- بمجرد إخطار المقاول بالبدء فى العمل عليه أن يقوم بتقديم برنامج زمنى مفصل بالكميات لمراحل العمل أخذً فى الاعتبار المدة الإجمالية لنهو الأعمال والتي حددتها الشركة.

وعلى أن يعتبر هذا البرنامج شرط من شروط العقد ويجب على المقاول الالتزام الكامل به وللشركة الحق فى تعديل هذا البرنامج حسب ما تراه مناسباً على أن يتم الالتزام بالمدة المحددة بالعقد وذلك بموجب إخطار كتابى يرسل للمقاول الذى عليه أن يلتزم بهذا التعديل دون اى معارضه من جانبه.

مادة (١٠) ...توفير مصدر للمياه والكهرباء بالموقع :

١- تلتزم الشركة بتدبير مصدر للمياه بموقع المشروع سواء للتشغيل أو للشرب وعلى المقاول أن يقوم بمعرفته وعلى نفقته الخاصة بتدبير ذلك فى حالة الانقطاع .

٢- يقوم المقاول بعمل الاختبارات اللازمة على المياه المستخدمة للتأكد من مدى صلاحيتها للتشغيل وموافاة الشركة بنتائج تحليل المياه واعتماده من إحدى الجهات الحكومية أو المعترف بها.

٣- تلتزم الشركة بتدبير مصدر للكهرباء بموقع المشروع وتخصم قيمتها على المقاول وعلى المقاول أن يقوم بتدبير ذلك على نفقته الخاصة فى حالة الانقطاع.

شركة المقاولون العرب
قطاعات الشرق والوسط
الإدارة العامة للمراجعة
تاريخ
/ /
٢٠

مادة (١١) ...المواد والأدوات اللازمة لتنفيذ الأعمال :

١- على المقاول تدبير جميع المون والأدوات والآلات اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد بمعرفته وتحت مسئوليته وبالطريقة التى يراها والشركة ليست ملزمة بتدبير شئ منها للمقاول وليس للمقاول أن يتخذ من تعذر حصوله على شئ مما يلزمه للعمل أو من تأخير الجهات المعنية فى صرف مواد البناء سبباً فى المطالبة بزيادة مدة العملية أو زيادة الأسعار.

٢- على المقاول أن يقدم للشركة بيان بالمعدات والآلات التى يستخدمها بالموقع لتنفيذ الأعمال موضوع العقد موضحاً به معدلات الأداء لكل معدة أو آلة.

٣- وللشركة الحق فى طلب زيادة المعدات والآلات بالموقع وذلك بغرض تحقيق معدلات الأداء الكافية والتى ترى الشركة تبعاً لتقديرها المطلق أنها كافيه لتنفيذ الأعمال حسب البرنامج الزمنى المعتمد للمشروع.

٤- على المقاول تهيئة مكن صالح لتشوين المواد القابلة للتلف بفعل العوامل الجوية لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الشركة وتحت مسئولية المقاول.

مادة (١٢) ... حق التفتيش والمعاينة :

للمختصين فى الشركة أو من تفوضهم كامل الحرية فى المرور فى اى وقت على اى جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب على المقاول أو تابعيه تقديم كافة التسهيلات اللازمة لمندوبى الشركة أو من يمثلهم لفحص المواد والأعمال وإجراء التجارب والتحاليل اللازمة لمعرفة درجة مطابقتها للمواصفات الفنية وذلك خصماً على حساب المقاول.

علماً بأن معاينة أو تفتيش مندوبى الشركة لا يقلل من مسئولية المقاول الكاملة عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص العقد والقانون المدنى المصرى.

مادة (١٣) ...حق تدبير وسيلة الانتقال :

على المقاول تدبير وسائل الانتقال (السيارات) اللازمة لتمكين مندوبى الشركة (او من يمثلهم) من مباشرة اعمالهم وبالعدد المناسب (واحد سيارة على الاقل) على ان يكون لكل سيارة سائقها الخاص بها وتكون صالحة صلاحية تامة لانتقال موظفى الشركة المشرفين على العمل وعليه ان يزود هذه السيارات بالوقود وجميع المستلزمات اللازمة لها من الصيانة وخلافه بحيث تكون دائماً فى حالة جيدة وصالحة للاستعمال الذى خصصت من اجله وفى حالة تعطل السيارة او تأخيرها او اذا رأت الشركة عدم صلاحيتها لاستعمال موظفيها يلتزم المقاول باستبدالها بسيارة اخرى لهذا الغرض .

وإذا تأخر المقاول عن تقديم السيارات يخصم من استحقاقه لدى الشركة مبلغ يغطى تكاليف إيجار السيارات اللازمة لانتقالات موظفى الشركة المشرفين على العمل بحيث لا يقل هذا المبلغ عن ثلاثمائة جنيهاً عن كل يوم وعن كل سيارة لم يقدمها المقاول او تعطلها طبقاً لهذه الشروط.

مادة (١٤) ...رفض المهمات وإزالة الأعمال المعيبة :

للمختصين فى الشركة أو من يمثلهم الحق فى رفض الأعمال أو المواد التى يروا أنها من نوع غير صالح للعمل أو انهها غير مطابقة للمواصفات أو لشروط العقد وعلى المقاول أن يستبعد فى الحال من موقع العمل المواد المرفوضة كما عليه أن يزيل العمل الذى يوافق عليه ويغيره طبقاً للمواصفات و لأصول الصناعة.

وليس للشركة أن تدفع اى شئ للمقاول عن المواد أو الأعمال التى ترفض طبقاً لاحكام هذه المادة أو لنص أخر من العقد ولا يجوز صرف اية مبالغ بسبب إزالة مواد سبق رفضها وعلى المقاول أن يتحمل نفقتها بالكامل بالإضافة إلى قيمة الاضرار التى تلحق بالشركة من جراء التأخير نذير اعادة تنفيذ الأعمال.

مادة (١٥) ...امتناع المقاول عن تنفيذ تعليمات مهندسى الشركة :

فى حالة امتناع المقاول عن تنفيذ تعليمات مهندسى الشركة بإزالة أو أصلاح العيوب فى الفترة التى يحددها له بأمر كتابى ، فيحق لمهندس الشركة أو من يمثله وقف سير الأعمال أو جزء منها للفترة التى يراها لإصلاحها أو إزالتها بمعرفة المقاول وعلى حسابه.

وفى هذه الحالة لا يحق للمقاول المطالبة بأية تعويضات أو مدة العلمية نظير هذا الإيقاف.

كما يحق للشركة حصر الأعمال المعيبة والمطلوب إزالتها أو أصلاحها بحضور المقاول أو مندوبه.

مادة (١٦) ...مهندسو المقاول ومندوبوه وعماله بمنطقة العمل :

على المقاول أن يستخدم العدد الكافى من المهندسين ذوى الكفاءة والخبرة ممن لهم الحق فى مباشرة الأعمال التى ستسند إليه بالتطبيق لأحكام القانون رقم٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء نقابة المهندسين وكذلك العدد الكافى من الملاحظين المتخصصين ذوى الكفاءة والمهارة فى العمل لتنفيذ الأعمال طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة ويكون العدد طبقاً لما تحدده اللوائح والقوانين المعمول بها بنقابة المهندسين بهذا الخصوص.

وعليه بمجرد استلام امر الإسناد والبدء فى العمل أن يتقدم للشركة باسم احد المهندسين النقابيين من الشعبة المختصة بالأعمال المطلوب تنفيذها للنظر فى اعتماده كمهندس للمقاول لمباشرة تنفيذ هذا العقد بمنطقة العمل بصفة مستديمة.

وفى هذه الحالة فان هذا المهندس ينوب عن المقاول بالكامل فى جميع مسئولياته ولا يجوز استبداله من جانب المقاول إلا بعد موافقة الشركة.

يجب على المقاول أن يعين مهندساً كفئاً لكل جزء من أجزاء العمل ترى الشركة بمطلق حريتها أن له الأهمية ما يستحق أن يكون له مهندس خاص به فإذا قصر المقاول فى أن يستخدم بصفة مستمرة مهندساً أو مشرفاً فنياً آخر وذلك من تاريخ استلامه امراً كتابياً من الشركة بذلك.

ففى هذه الحالة توقع على المقاول غرامة قدرها خمسمائة جنيه عن كل يوم الأيام التى يمضى بدون استخدام المهندس أو استبداله بآخر ومائتين جنيه بالنسبة للملاحظ الفنى وتخصم الغرامات المذكورة من مستحقات المقاول.

وللشركة الحق فى جميع الأحوال أن تعترض وتطلب من المقاول أن يستبعد من موقع العمل اى شخص يستخدمه المقاول فى تنفيذ الأعمال اذا رأى مندوب الشركة أو من يمثله أن هذا الشخص غير كفء أو مهمل فى واجباته أو سيئ السلوك.

مادة (١٧) ...الحوادث وإصابات العمال والتأمين على المنشآت :

يجب على المقاول أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل من الوفاة والإصابات للعمال أو لأى شخص آخر ، أو من الأضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ويكون مسئولاً وحده مباشرة دون مسئولية على الشركة عما ينتج عن الوفاة أو الإصابات أو السرقة أو الحريق أو الأضرار بالأعمال أو التشوينات من اى نوع سواء كان ذلك ناشئاً بسبب إهماله أو إهمال وكلائه وعماله أثناء سير العمل أو بأى سبب آخر ويتعهد المقاول بان يؤمن على عماله وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي دون أدنى مسئولية على الشركة فى ذلك.

كما يلتزم المقاول بتعويض الشركة أو موظفيها أو عمالها عن كل المطالبات والدعاوى والإجراءات مهما كان نوعها أو التى توجه أو ترفع ضد اى منهم بسبب هذه الإصابات أو الخسائر أو الأضرار المشار إليها حيث انه يعتبر مسئولاً عن كافة الخسائر والأضرار التى تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب تعلق بها.

قطاعات الشرطة
الإدارة العامة للمراجعة
/ /

مادة (١٨) ...نظافة الموقع :

يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الاراضى الموضوعة تحت تصرفه لأى غرض من الأغراض فى حالة نظيفة خاليه من البقايا التى لا لزوم لها أو الأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد انجازه بحالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وعليه أن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والأوساخ وكل انواع المخلفات وعليه أن يحافظ محافظة تامة ويتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشآت والأشجار والمزروعات المحيطة بالموقع وألا يزيل منها اى شئ إلا بعد موافقة الشركة على ذلك كتابة.
وإذا لم يقم المقاول بكل ما ذكر انفاً فى خلال عشرة ايام من تاريخ استلام الأمر كتابى فللشركة الحق فى أن تقوم به على حساب المقاول وتحت مسئوليته بدون حاجة إلى اتخاذ اى إجراء أو أى أخطار آخر.

مادة (١٩) ...إسناد بعض الأعمال لمقاولين من الباطن :

يتضمن العقد أعمالا لا يمكن أن يقوم بها إلا مقاولون أخصائيون وفى حالة ماذا رأت الشركة استبعاد اى من المقاولين أو من يستخدمهم فعلى المقاول الرئيسى الالتزام الفورى بذلك وفى جميع الأحوال فعلى المقاول أن يحدد المقاولين العاديين والأخصائيين الذين سيقومون بتنفيذ هذه الأعمال لاعتمادهم من الشركة وللشركة مطلق الحق فى اعتماد تنفيذ الأعمال بواسطة المقاول العادى أو عن طريق اخصائى ... علماً بأن اعتماد الشركة للمقاولين العاديين والأخصائيين لا يقلل من مسئولية المقاول الكاملة أمام الشركة عن سلامة تنفيذ الأعمال طبقاً للمواصفات وشروط العقد وفى حالة ما إذا رأت الشركة استبعاد اى من هؤلاء المقاولين أو من يستخدمونهم فعلى المقاول الرئيسى الالتزام الفورى بذلك.

مادة (٢٠) ...تقديم التسهيلات للمقاولين الآخرين :

على المقاول بناء على تعليمات الشركة أو من يمثلها أن يقدم التسهيلات اللازمة لأى من المقاولين الآخرين الذين تستخدمهم الشركة لأى أعمال تجرى فى الموقع تنفيذاً لعقود أبرمتها معهم وتكون لها علاقة بالإهمال المسندة للمقاول أو ملحقاتها و مكمله لها.

مادة (٢١) ...التصريح بالعمل ليلاً وايام الجمع والعطلات الرسمية :

إذا رغب المقاول فى العمل ليلاً أو أيام الجمع أو العطلات الرسمية فعليه أن يقدم طلباً كتابياً للشركة بذلك على إلا يبدأ فى العمل ليلاً أو خلال ايام الجمع إلا بعد موافقة كتابية من الشركة تبعاً لتقديرها المطلق فى قبول هذا الطلب أو رفضه دون إبداء الأسباب وفى حالة القبول يتحمل المقاول بمفرده جميع التكاليف والأعباء المالية والقانونية التى تترتب على العمل ليلاً على أن يوافق مندوب الشركة مقدماً على الطريقة التى ترى المقاول استخدامها فى العمل قبل الشروع فيه.

مادة (٢٢) ... العينات التى تقدم أثناء العمل :

تسهيلات للمقاول وللتحقق من توريد أصناف مطابقة للمواصفات يجب عليه قبل توريد المواد للموقع أن يقدم لمهندس الشركة عينات المواد التى سيقوم بتوريدها لموقع اعمل لاعتمادها مع بيان كتابى عن المصدر والمنتج الذى سيحصل منه على هذه المواد كما يجب تقديم بيان عن كل ما يختص من المواصفات والمعلومات التى تطلبها الشركة . كما يجب على المقاول قبل البدء فى العمل أن يقدم للشركة إذا طلب منه ذلك نموذج مصنعاً من الوحدات التى سيوردها لموقع العمل ، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة فى هذا الجزء من العقد أو لاى شرط من الشروط الخاصة التى تتضمنها مستندات العقد والرسومات وتختم العينات المعتمدة والتى تقدم من نسختين بمعرفة الشركة والمقاول وتحفظ أحداها لدى مهندس الشركة لمطابقة التوريد بمقتضاها وتحفظا النسخة الأخرى لدى مهندس المقاول.
ولا يقلل ذلك من مسئولية المقاول عن توريد جميع المواد والمصنعات بما يطابق المواصفات وأصول الصناعة.

شركة المسكر
قطاعات المشروعات
الادارة العامة للمراجعة
التاريخ / /٢٠

مادة (٢٣) ... استلام الأعمال

لا تعتبر المستخلصات التى تصرف إلى المقاول موافقة من مهندس الشركة على الأعمال أو المواد المقدمة من اجلها و لا تقلل من مسئولية المقاول الكاملة عن تنفيذ الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات وأرقى أصول الصناعة.

بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً يقوم المقاول والشركة بتحرير مستخلصات الحساب النهائية التى تكون شاملة لقيمة جميع الأعمال التى تمت بالفعل مقاسه هندسياً من واقع الرسومات ويدفع للمقاول ما يستحقه عقب ذلك مباشرة بعد تطبيق شروط العقد.

عند استلام الأعمال التى يتضمنها العقد استلاماً نهائياً وبعد أن يقدم المقاول المحضر الدال على ذلك والموقع عليه من الشركة وطبقاً لإحكام وشروط العقد يجرى الحساب النهائى بين الطرفين ويدفع للمقاول ما تبقى له.

مادة (٢٤) ...كميات بنود الأعمال والفئات:

١- الكميات المبينة بقوائم الكميات تقريبية الغرض منها بيان قيمة العقد التقديرية بصفة عامه والأثمان التى تدفع للمقاول تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلاً من الطبيعة و المقاسه هندسياً كما هو وارد بالرسومات.

٢- فى الأحوال التى يوجد فيها بنود اختيارية بالمقايسة يكون للشركة الحق فى أن تكلف المقاول بها أو لا تكلفه.

٣- تشمل الفئات ثمن الأعمال بالكامل بما فى ذلك توريد وتركيب ونقل المواد وأجور اليد العاملة والمصاريف الإدارية والأرباح والهوالك والعدد والآلات و السقايل وغير ذلك من الأعمال اللازمة لتنفيذ بنود العقد على الوجه الأكمل طبقاً للرسومات والمواصفات.

٤- كما تشمل الفئات تكاليف ونفقات نقل المهمات ومواد البناء والعمال وخلافه إلى موقع العمل وعلى المقاول دراسة كافة الظروف المحيطة بطرق ووسائل المواصلات المؤدية إلى موقع العملية وتقع مسئولية ذلك بالكامل على المقاول.

مادة (٢٥) ...فسخ العقد :

يحق للشركة فسخ العقد وإسناد الأعمال لمقاول آخر ويخطر المقاول بالفسخ بخطاب موصى عليه دون اللجوء إلى اى إجراءات قضائية وذلك فى الحالات الآتية:

١- التقاعس فى تنفيذ الأعمال عن مواعيدها المحددة بالبرنامج الزمنى و الذى يعتبر جزء لا يتجزأ من العقد وفى هذه الحالة يتم إنذار المقاول بحدوث التأخير ويمنح مدة لا تزيد عن أسبوع لتدارك التأخير فى البرنامج.

وفى حالة التهاون فى اتخاذ الإجراءات التنفيذية العاجلة من جانبه لتعويض التأخير وتداركه فى خلال أسبوع من تاريخ إخطاره فللشركة الحق فى إتمام الأعمال بواسطة جهة أخرى وبأى تكلفة و يتحمل المقاول جميع فروق الأسعار والأضرار التى تتحملها الشركة من جراء التأخير.

٢- إذا انسحب المقاول من العملية كلية أو جزء منها.

٣- إذا اوقف المقاول الأعمال أو جزء منها أو تكره مدة تزيد عن أسبوع إلا إذا اثبت وجود قوة قاهرة أو تنفيذ لأمر كتابى من الشركة.

٤- إذا اخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو اغفل فى القيام بأحد التزاماته المقررة بالعقد ولم يصلح اثر ذلك فى خلال أسبوع من تاريخ استلامه للإنذار الكتابى الموضح بعالى للقيام بإجراء هذه الإصلاحات.

٥-- إذا انحلت شركة المقاول وتم تصفيتها.

مادة (٢٦) ...فسخ العقد أو سحب العمل :

فى حالة فسخ العقد لأحكام المادة السابقة أو أية أحكام أخرى واردة بالشروط أو العقد يكون للشركة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول دون الحاجة إلى الالتجاء للقضاء أو اتخاذ اى إجراء ما أو إثبات حصول ضرراً أصابها الحق فى مصادرة التأمين النهائى ومنع صرف

أية مبالغ مستحقة للمقاول أو تستحق له مع حفظ حقها فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأخرى التى تلحقها من جراء ذلك كما يكون للشركة تبعاً لتقديرها المطلق دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ اى إجراء ما ن تستعمل احد الحقوق الآتية:-

١- أن تقوم بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الأعمال التى لم تتم بعد أو اى جزء منها.

٢- أن تكلف مقاول أو مقاولين بإتمام تنفيذ الأعمال وفى هذه الحالة يتحمل المقاول الاصلى اية فروق فى الأسعار قد تتحمل بها الشركة نتيجة إسناد الأعمال لمقاول جديد لتكميلها وفى هذه الأحوال يكون للشركة الحق فى حجز كل أو بعض المعدات أو المواد التى استحضرها المقاول وذلك بدون أن تكون لأى سبب وبدون أن تكون ملزمة بدفع اى مبلغ يستحق عليها للغير أو دفع اى اجر عنها للمقاول أو للغير وللشركة أيضا أن تبيع هذه المعدات والمواد بالكيفية التى تراها دون أن تكون مسئولة عن أى خسائر تلحق المقاول من جراء بيعها وذلك فى حالة عدم فى حالة عدم وفاء مستحقات المقاول الزيادة فى الأسعار مضافاً إليها المصاريف الإدارية والتي تتكبدها الشركة نظير إلغاء العقد وإسناد الأعمال لجهة أو جهات أخرى وفى جميع الأحوال يخطر المقاول بالميعاد المحدد لعمل كشف جرد بالأعمال التى تمت و الأدوات والمواد الموجودة بموقع العمل ويتم الجرد بمعرفة مندوبى الشركة والمقاول مع التوقيع عليه منهما فإذا امتنع المقاول عن الحضور فى الموعد المحدد أو التوقيع أرسل إليه صورة الكشف بالبريد المسجل على العنوان الوارد بمستندات العطاء ويكون ما جاء به نهائياً وملزماً للمقاول.

مادة (٢٧) ...الاستلام الابتدائى :

بمجرد إتمام الأعمال يخطر المقاول الشركة كتابة بذلك وعندئذ تحدد الشركة اليوم الذى ستجرى فيه المعاينة بمعرفة مندوبى الشركة ويحرر محضر رسمى من أربعة نسخ يوقع عليها من الشركة و المقاول وفى حالة عدم حضور المقاول أو من ينوب عنه أثناء القيام بالمعاينة يدون ذلك بالمحضر الرسمى المذكور.

ومع ذلك فإنه إذا أظهر من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه الأكمل بسبب يرجع إلى المقاول يؤجل الاستلام لفترة يتم الاتفاق عليها وعلى المقاول إجراء ما يلزم بمصاريف على عاتقه حتى تصبح الأعمال مطابقة لشروط المعقد ومرفقاته وفى حالة عدم قيام المقاول بإجراء ما يلزم لتمام التسليم الابتدائي فى خلال المدة السابق الإشارة اليها يكون من حق الشركة المطالبة بالتعويضات المحددة بالقانون المصرى وبهذا العقد حتى تمام التسليم الابتدائي كما يكون من حقها القيام بالإصلاحات اللازمة بمعرفتها أو بمعرفة طرف ثالث بمصاريف على عاتق المقاول.

مادة (٢٨) ...مدة الضمان :

تكون مدة ضمان الأعمال سنة تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي وبالنسبة للأعمال الاعتيادية والمرافق يضمن المقاول الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة عشر سنوات عملاً بنص المادة ٦٥١ من القانون المدنى المصرى.

وإذا وجد اى جزء من العمل اثناء مدة الضمان غير سليم أو معيباً فعلى المقاول أن يصلح أو يجدد هذا الجزء على نفقته ويعمل كل ما يلزم لكى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان صالحة للاستعمال أو بحالة جيدة ترضى الشركة.

فإذا قصر المقاول فى إجراء ذلك فللشركة أن تجريه نيابة عنه وعلى حسابه وتحت مسئوليته دون حاجة إلى انذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ اى إجراءات.

مادة (٢٩) ...الاستلام النهائى :

إذا أوفى المقاول بجميع الالتزامات طبقاً لشروط العقد فيتم الاستلام النهائى بعد انتهاء مدة الضمان المحددة فى المادة السابقة وإلا فيؤجل حتى تنفذ كل الالتزامات المفروضة على المقاول بمقتضى العقد بما يرضى الشركة وتمتد مدة الضمان تبعاً لذلك.

ولا يعتبر الاستلام النهائى انه تم إلا إذا حصل إثباته بمحضر موقع عليه من الشركة وتعطى نسخة للمقاول و للشركة أن تقوم بما تراه من فحص أو معاينة للأعمال قبل الاستلام النهائى للتحقق من قيام المقاول بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل.

ESIIC
نموذج رقم (DEF - 16)

شركة السكر
قطاعات المشروعات
الادارة العامة للمراجعة
إشارية / / ٢٠

مقايسة تقديرية للاعمال المدنية اللازمة لإزالة واعادة انشاء سور بجوار الشيخ العراقى بطول ± ١٠٠ - مصانع ارمنت

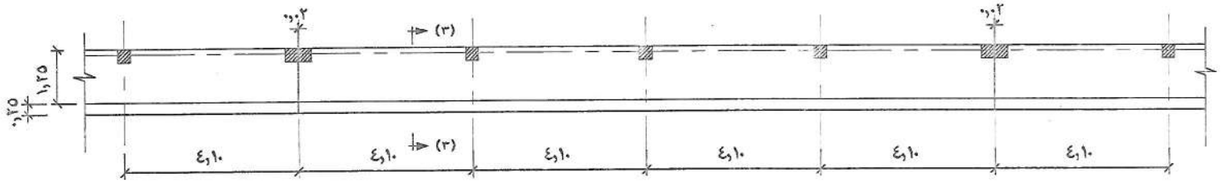
م	بيـــان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالى
١	بالمتر المكعب تكسير خرسانة عادية بأى سمك والفئة تشمل نقل مخلفات التكسير إلى المقالب العمومية وكل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات وأرقى أصول الصناعة.	م٣	٣٥		
٢	بالمتر المكعب تكسير مبانى طوب أو دبش أو حرارى ونقل مخلفات التكسير إلى المقالب العمومية وكل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات وأرقى أصول الصناعة.	م٣	١٥٠		
٣	بالمتر المكعب تكسير خرسانة مسلحة والفئة تشمل تقطيع حديد التسليح ونقل مخلفات التكسير إلى المقالب العمومية وكل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات وأرقى أصول الصناعة.	م٣	٥٠		
٤	<u>أعمال الحفر والردم:-</u> بالمتر المكعب حفر في جميع أنواع التربة فيما عدا الصخرية والفئة تشمل سند جوانب الحفر ونزح المياه الجوفية إذا لزم الأمر ونقل ناتج الحفر الزائد للمقالب العمومية كامل مما جميعه وكل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات وأرقى أصول الصناعة.	م٣	٤٠٠		
٥	بالمتر المكعب توريد ودمك تربة إحلال من الزلط والرمل بنسبة ١:٢ على طبقات لا تزيد عن ٢٥ سم مع الرش والدك بالمعدات الميكانيكة طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة وكل ما يلزم لنهو العمل.	م٣	٢٢٥		
٦	بالمتر المكعب توريد وردم برمال نظيفة موردة من الخارج مع الغمر بالمياه على طبقات لا يزيد سمك الطبقة الواحدة عن ٢٥سم وكل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات وأرقى أصول الصناعة .	م٣	٢٠٠		
٧	<u>أعمال الخرسانة العادية:-</u> بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة عادية تعمل من (٠.٨م٣ زلط + ٠.٤م٣ رمل نظيف + ٢٥٠ كجم اسمنت بورتلاندى عادى) / م٣خرسانة والبند يشمل النجارة وكل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات وأرقى أصول الصناعة.	م٣	٨٠		
٨	<u>أعمال الخرسانة المسلحة:-</u> بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة مكوناتها (٠.٨م٣ زلط + ٠.٤م٣ رمل نظيف +٣٥٠كجم اسمنت بورتلاندى عادى) / م٣خرسانة والبند يشمل النجارة والصب بالخلاطة والدمك بالهزاز والمعالجة بالماء واضافة المللدنات للخرسانة (١-٢كجم/م٣) وكل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات وأرقى أصول الصناعة.	م٣	٢٠٠		
	<u>أعمال حديد التسليح:-</u>				
٩	بالطن توريد وتشكيل وتركيب حديد تسليح عالى المقاومة رتبة ٢٦ / ٥٢ وتشمل الفئة فرد وتشكيل وتثبيت الحديد في مواضعه التصميمية طبقاً للرسومات وأصول الصناعة .	طن	١٦		

م	بيـــان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالى
١٠	بالطن توريد وتشكيل وتركيب حديد من الصلب الطرى رتبة ٢٤ / ٣٧ وتشمل الفئة فرد وتشكيل وتثبيت الحديد في مواضعه التصميمية طبقاً للرسومات وأصول الصناعة .	طن	٣.٥٠		
١١	**أعمال المبانى:-** بالمتر المكعب توريد وعمل مبانى طوب طفلى على ارتفاعات مختلفة والبند يشمل المونة الأسمنتية و السقايل والتشوين وكل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات وأرقى أصول الصناعة.	م٣	١٢٠		
١٢	**أعمال العزل :-** بالمتر المسطح توريد ودهان ثلاثة أوجه من البيتومين البارد للاساسات وتشمل الفئة تنظيف الاسطح وحكها بالفرشة السلك ومعالجة تسويس الخرسانات وكحل المباني قبل الدهان والمقاس هندسى كامل مما جميعه طبقا للمواصفات واصول الصناعة.	م٢	٧٠٠		
١٣	**أعمال البياض:-** بالمتر المسطح بياض تخشين على ارتفاعات مختلفة والبند يشمل المونة الاسمنتية والسقايل والطرطشة الابتدائية والبؤج والأوتار والخدمة بالمحارة جيداً وكل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات وأرقى أصول الصناعة.	م٢	٨٠٠		
	إجمالى الأعمال المدنية اللازمة لإزالة وإنشاء سور بطول ± ١٠٠متر				

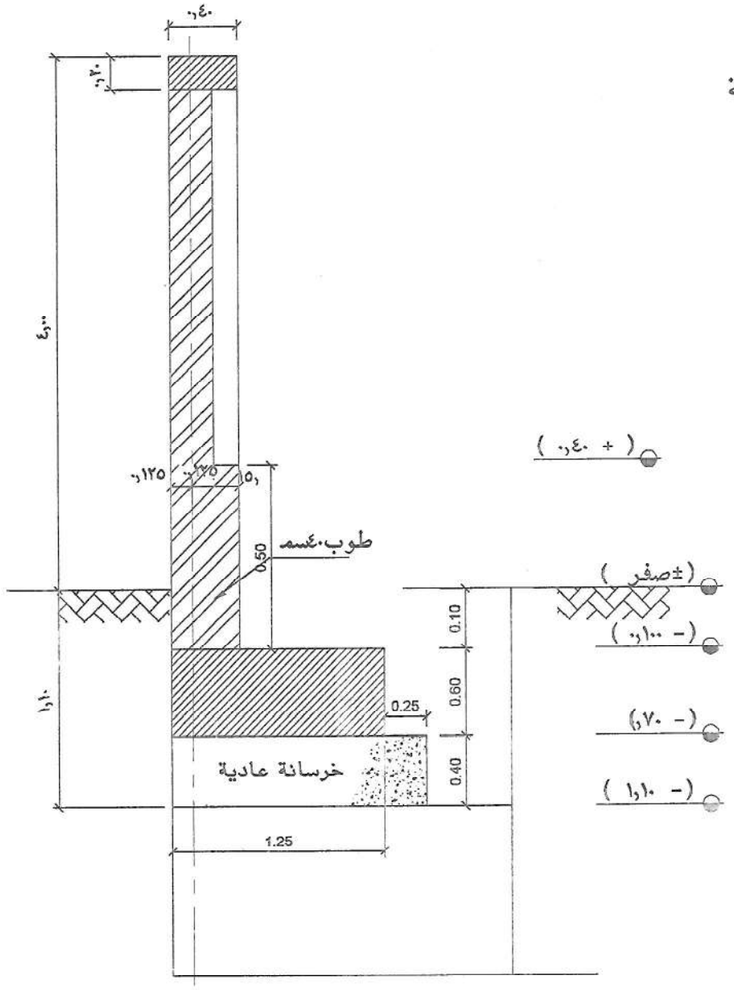
شركة السكر
قطاعات المشروعات
الإدارة العامة للمراجعة
تاريخ
/ /
٢٠

ملاحظات.-

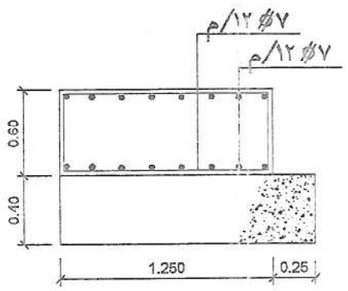
١-على المقاول مراجعة المحاور والابعاد والقطاعات الانشائية
و رسومات الموقع العام للمصنع
٢-صممت القطاعات الانشائية للقواعد والسملات والاعمدة طبقا لاشتراطات الكود المصرى
والمواصفات القياسية المصرية .
٣-اجهاد التربة المفترض = ١,٢٥ كجم/ سم٢ وعلى المقاول التحقيق من ذلك بعمل جسات تاكيدية
ومراجعة جهة التصميم فى حالة اختلاف الاجهاد .
٤ - الردم حول القواعد والسملات يكون برمال نظيفة من الخارج .
٥-اجهاد كسر المكعبات التياسية بعد مرور ٢٨ يوما من الصب كالاتى :-
ا-الخرسانة العادية= ١٧٥ كجم/سم٢.
ب -الخرسانة المسلحة للقواعد والسملات = ٢٥٠ كجم/سم٢.
ج-الاعمدة والاستف = ٣٠٠ كجم/ سم٢ .
٦- الخلطة الخرسانية تتكون من الاتى :-
ا- الخرسانة العادية= ٠,٨ م٣ زلط + ٠,٤ م٣ رمل + ٢٥٠ كجم اسمنت بورتلاندى .
ب- الخرسانة المسلحة للقواعد والسملات =٠,٨ م٣ زلط + ٠,٤ م٣ رمل+٣٥٠كجم اسمنت بورتلاندى
ج- الخرسانة المسلحة للاعمدة والكمرات =٠,٨ م٣ زلط + ٠,٤ م٣ رمل+٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندى
٧- يتم معالجة الخرسانة بعد الصب مباشرة ورشها بالمياة لمدة لاتقل عن ٧ ايام .
٨- الاسمنت المستخدم من النوع البورتلاندى العادى .
٩- الحديد المستخدم من الصلب عالى المقاومة رتبة ٣٦/٥٢
١٠- طول اشاير حديد التسليح للاعمدة فوق القاعدة لايقل عن ٦٥مرة قطر اكبر سيخ فى الحمود .
١١- الغطاء فى القواعد= ٥ سم
١٢- يتم عزل القطاعات الخرسانية اسفل منسوب الصفر بالبيتومين المؤكسد الساخن عزلا جيدا
فى الاتجاهين الطولى والعرضى .
١٣- منسوب الحفر - ١,١٠ متر .



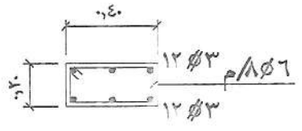
قطاع طولى فى السور الواجهة الخلفية
ويكرر الفاصل كل (٤باكية)



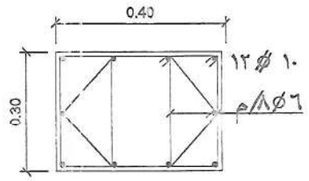
قطاع (٣-٣)



تسليح القاعدة الشريطية



قطاع فى الطبانة



قطاع تفصيلى فى عمود السور للواجهة الجانبية

00					
REV.	DESCRIPTION	DATE	CHECK	DATE	APPR.
DRAWN BY	حافى 4/10/2025	CLIENT : مصانع سكر ارمنت			DRAWING NO. CO-001
DESIGN.	EN. م/ ولاء				
CHECK.	EN. م/ خالد سيد				
SCALE. -:---	TITLE NAME : انشائى سور المصنع الشيخ العراقى				ALL DIM. IN mm
SIZE. A1					NO. OF SHEETS : --
					SHEET NO. : --
FILE NAME CO-001	EGYPTIAN SUGAR AND INTEGRATED INDUSTRIES COMPANY PROJECT SECTORS				
NO. OF DRG.	E.S.I.I.C. - Tel :02 38115863-38115863 - Fax :02 38114183 - Email: project_sectors@eisegypt.com - Hawamdia - Giza - Egypt				